ق ١٠ / د

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣٩

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....

التاريخ : ١٢ يونيو ٢٠٠٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية .

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطاءه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة **محمد حمود الفجي**

عبد الواحد محمود العوضي **أحمد عبدالعزيز السعدون**

د. محمد محسن البصيري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وبيان عجل أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٤/٦/٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

اقتراح بقانون في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م – المشار إليه – النص التالي :-

" يجب ألا تقل نسبة العمالة الوطنية في البنك عن خمسين في المائة من مجموع العاملين فيه أو عن النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة ٩ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه أيهما أكبر " .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون
في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ٧١ مكرر
من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤م
الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م
في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية

صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية مستهدفاً تعزيز قدرة بنك الكويت المركزي في مجال الرقابة المجمعة على الفروع والشركات الخارجية التابعة للبنوك الكويتية ومواكبة مرحلة تحرير الخدمات المالية وما يتطلبه ذلك من إلغاء القيود التشريعية على دخول البنوك الأجنبية إلى السوق المحلي وتدعيم الجهود لدعم العمالة الوطنية في الجهاز المصرفي ، وقد تضمن القانون المشار إليه استحداث نص جديد برقم مادة ٧١ مكرراً يتقرر بموجبه الحد الأدنى لنسبة العمالة الوطنية في البنوك الكويتية وكذلك الوحدات التابعة لرقابة البنك المركزي بما لا يقل عن ٥٠% من مجموع العاملين فيها أو عن النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة ٩ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة الوطنية أيهما أكبر وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .

وإذ كانت المهنة المصرفية تقوم عليها مؤسسات متنوعة من بينها البنوك ومؤسسات الإئتمان العامة التي تنشأ بقانون وشركات مالية واستثمارية .... ألخ . وقد تناول المشروع تنظيم المهنة المصرفية بالباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م المشار إليه ، وقد نص في المادة ٥٥ على أن " لا تسرى أحكام هذا الباب على : أ – مؤسسات الإئتمان العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

التي تنشأ بقانون . ب – المؤسسات والشركات المالية ولو سمح لها نظامها الأساسي بقبول الودائع وإجراء العمليات الاستثمارية وبعض الأعمال المصرفية ج – ... ، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي – بعد موافقة وزير المالية – أن يخضع المؤسسات والشركات الوارد ذكرها في هذه المادة أو بعضها لكل أو لبعض أحكام هذا الباب أو لأية قواعد خاصة بالرقابة تتمشى مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات والشركات يضعها مجلس إدارة البنك المركزي ... " ومؤدى ذلك أن إخضاع مثل هذه المؤسسات والشركات لرقابة البنك المركزي – وهى مسألة جوازية ترجع لتقدير البنك المركزي – قصد بها رقابة النشاط المالي لهذه المؤسسات والشركات ، كانت هذه المؤسسات والشركات هي شركات خاصة غير حكومية وبالتالي فإنها تخضع في مجال إدارتها إلي قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ، ويخضع موظفيها إلي المعاملة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤م في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ، ذلك أنها شركات تجارية تزاول نشاط مالي ، وبالتالي فإنه يتعين تطبيق أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية إسوة بمثيلتها من الشركات الغير حكومية الأخرى والتي تزاول أنشطة مختلفة .

وإذ كان القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤م المشار إليه سلفاً – قد تضمن في مادته الثانية استحداث نص برقم ٧١ مكرراً ، أوجب بمقتضاه ألا تقل نسبة العمالة الوطنية في البنك عن خمسين في المائة من مجموع العاملين فيه أو عن النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة ٩ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه أيهما أكبر ، ويسرى هذا الحكم على الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي ، فقد أُعد هذا الاقتراح إبتغاء استثناء المؤسسات والشركات المنصوص عليها بالمادة ٥٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م من الخضوع لحكم المادة ٧١ مكرراً المشار إليها إكتفاء بخضوعها لنص المادة ٩ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية تحقيقاً لمبدأ المساواة وإسوة بمثيلتها من الشركات الخاصة الأخرى في المعاملة بقانون واحد في ذات الشأن ، وذلك بالاكتفاء بتطبيق المادة ٧١ مكرراً المشار إليها على البنوك فقط ، وبالتالي تخرج المؤسسات والشركات الخاصة من إطار الخضوع لأحكامها .